الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

1435/1/21هـ الموافق 2013/11/25م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	10
حقوق الانسان في العالم	29

حقوق الإنسان" تمنع أخذه وتعده مخالفة صريحة و"المواطن" يخشى هروبه

هل تترك جواز عاملك معه..؟

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887031.html

جدة، تحقيق- منى الحيدري

احتد النقاش بين "علي" و"سالم"؛ بسبب طلب الأول من صديقه إعطاء سائقه الخاص جواز السفر والإقامة التابعة له، على أساس أن ذلك يعد حقاً من حقوقه الخاصة، وعندما أخذ "سالم" بنصيحته أطلق السائق ساقيه للريح تاركاً السيارة في وضع التشغيل أمام باب مدرسة "أم العيال" كردة فعل على إبدائها له بعض الملاحظات من منطلق الحرص على تنظيف السيارة وعدم التدخين أثناء قيادته لها، إلى جانب عدم اهتمامه في الآونة الأخيرة بغسل فناء المنزل، وكذلك الاهتمام بالنوم باكراً؛ لكي لا يتأخر في إيصال أبنائها إلى مدارسهم، إلا أنها ما إن انتهت من ذلك كله حتى تفاجأت برده عليها بصوت عالٍ وبلكنة آسيوية صرفة:"مدام أنا ما يبغى شغل عند إنتي إنتي كتير قرقر"، حينها استعانت بسائق صديقتها ليوقف سيارتها بشكل آمن على جانب الطريق قبل أن تذهب برفقة صديقتها وسائقها لإيصالها إلى منزلها.

وأدى هذا الموقف بين الصديقين إلى نشوء خصام بينهما لفترة طويلة، خاصة عندما تأكد "سالم" أن سائقه الهارب يعمل لدى أحد أقارب صديقه "علي"، معتبراً نصيحته له بمثابة الفخ الذي نصبه له، وبعدها قرر "سالم" أن ينصح جميع معارفه بعدم تسليم السائق وثائقه الرسمية مهما كلف الأمر.

وهناك ثقافة سائدة لدى العديد من أفراد مجتمعنا تدعو إلى عدم إعطاء "المكفولين" أوراقهم الثبوتية؛ خشية هروبهم منهم، في الوقت الذي ترفض فيه جمعيات حقوق الإنسان هذا المسلك الذي يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان.

وثائق رسمية

وأوضحت "سيرين جمال" -مديرة صالون تجميل- أن سائقها الخاص كان يعمل لدى كفيل سابق قبل أن يهرب منه لتحصل عليه، مضيفة أنه سرق سيارتها الجديدة في الوقت الذي كانت تنوي فيه استخراج وثائق رسمية له، مبينة أنها كانت تستعد للذهاب لعملها صباحاً في ذلك اليوم بسيارتها الجديدة، وما أن وضعت قدميها على طرف الرصيف لتركب السيارة حتى فوجئت بعدم وجودها في الموقف المخصص لها، مشيرة إلى أنها اتصلت حينها بالسائق على هاتفه المحمول، بيد أنه كان مغلقاً، الأمر الذي جعلها تسأل بعض السائقين الذين يعملون لدى جيرانها، ولكن إجاباتهم المريبة أثارت مخاوفها.

وأضافت أنها اضطرت بعد ذلك إلى الذهاب لعملها بسيارة أجرة وظلت تتصل بهاتف سائقها بين فترة وأخرى دون جدوى، موضحة أنها تأكدت حينها أنه هرب بسيارتها، مشيرة إلى أنها لم تعثر عليها إلا بعد مرور ستة أشهر بعد أن تركها السائق أمام منزلها وفرّ هارباً.

سائق هارب

وبينت "فاطمة القحطاني" أن سائقها الخاص كان يلح عليها كثيراً لتسمح له بالاحتفاظ بأوراقه الثبوتية أسوة بأصدقائه السائقين من منطلق أنهم كانوا يتندرون عليه نتيجة عدم وجودها معه، مضيفة أنها وافقت بعد ذلك وسلمته إياها، موضحة أن أداءه في العمل تحسن بعد ذلك، بيد أنه فرّ بعد ذلك بالسيارة بعد أن أوصلها في أحد الأيام للسوق، مشيرة إلى أن زوجها اضطر لإبلاغ الجهات الأمنية عن هروبه بعد أن مرّت عدة أيام دون أن يظهر للعيان من جديد، لافتة إلى أن إحدى صديقاتها شاهدته يقف بالسيارة أمام إحدى العيادات الطبية، لكن عندما همت بإيقافه فرّ هارباً بعد أن تعرف إليها بشكل واضح.

وأضافت أن أحد السائقين الآسيويين جاء بعد عدة أيام إلى منزلها لتسليم زوجها مفتاح السيارة، موضحة أن زوجها وجد السيارة متوقفة في أحد الأحياء العشوائية البعيدة بعد أن قرر السائق الهارب إيقافها هناك؛ خوفاً من تحمل مصاريف إصلاحها بعد تعرضها لصدمة قوية أتلفت أجزاء كبيرة منها، بناءً على ما ذكره صديقه الآسيوي الذي توارى هو الآخر عن أنظار زوجها بمجرد وصولهما إلى مكان وجود السيارة.

حسابات معقدة

وقال "م.هاشم السعدي":"جاء أحد السائقين للعمل لدينا بعد أن زكاه لنا أحد أبناء جلدته، وكان السائق ذا أخلاق عالية ومهارات كبيرة في قيادة السيارة"، مضيفاً أنه كان يرغب في نقل كفالته إليه، بيد أنه لم يكن مهتما بالأمر نتيجة معاناته السابقة جرّاء هروب السائق الأسبق الذي كان يعمل لديه، مشيراً إلى أنه تفاجأ صبيحة أحد الأيام بوفاته داخل غرفته بسكتة قلبية، لافتاً إلى أن ذلك أدخله في دوامة من الحسابات المعقدة أمام الجهات الأمنية، إلى جانب انتشار الخبر في بعض الأحياء المجاورة، وهو ما أدى إلى توافد أعداد من أبناء بلده لمعرفة أسباب وفاته.

وأضاف أن الجهات الأمنية باشرت تحقيقاتها التي أكدت وفاته بشكل طبيعي، موضحاً أنها طلبت حضور كفيله الذي استطاع الوصول له أحد أصدقاء السائق، مشيراً إلى انه كان متعاوناً جداً وأنهي إجراءات سفره لدفنه في بلاده، لافتاً إلى أن الموضوع انتهى بعد ذلك بسلام، مؤكداً على أنه لا يمكن الاعتماد على وجود الأوراق الرسمية للسائق لدى كفيله كضمان لعدم هروبه، إذ أن العامل متى ما لاحت له فكرة الهروب فإنه سيهرب مهما كلف الأمر.

احتياطات ذاتية

وأشار "عقل الباهلي" -حقوقي- إلى أن العديد من أفراد المجتمع يعتقدون أن وجود الوثائق لدى صاحب العمل سواء العائلة أو المؤسسة هو الضمان لعدم هروب العامل، ومع ذلك فإنه تم تسجيل العديد من الحالات التي يهرب فيها العامل تاركاً وراءه وثائقه الرسمية لدى الكفيل، مضيفاً أن مشكلة هذه الضمانات أنه لا يوجد احتياطات ذاتية من أي مخاطر من الممكن أن يفعلها العامل بحق من يعمل لديهم؛ ولذلك فإنه لا بد من اليقظة وعدم منحه أي إمكانات ليغدر بنا ويأخذ من ممتلكاتنا، مؤكداً على أنه يحق للعامل أن يحتفظ بوثائقه الرسمية؛ لأن عكس ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان، وبالتالي فإن على الكفيل ألا يستند في حماية نفسه على الاحتفاظ بهذه الوثائق.

وأضاف:"من الممكن أن نتعرّض للسرقة من العاملة التي تعمل في بيوتنا؛ ولذلك نحن بحاجة إلى الأمن الذاتي، وأعتقد أن ذلك لا يعني الاحتفاظ بوثائقها، بل يجب أن يحفز الناس لأن يتعاملوا معها من منطلق أنها غريبة"، موضحاً أن هناك من يتوهم الحصول على الأمن باحتفاظه بأوراق لن تحميه ولن تعيد العامل الهارب إليه، مستشهداً بحدوث العديد من حالات السرقة التي فقدت من ورائها أشياء ثمينة في الوقت الذي لم تتمكن فيه الأسرة من الإبلاغ عنها، لخشية أفرادها من اتهام العامل أو الخادمة دون وجود دليل يستندون عليه في الشكوى.

حق الكفيل

وترفض "د.سهيلة زين العابدين" -حقوقية- فكرة إعطاء العامل المنزلي أوراقه الثبوتية؛ لأنه بمجرد استلامها سيهرب وحده أو مع السيارة، كما أن الشغالة قد ترتكب جريمة أو تسرق وتختفي، معللة رفضها بأن السائق أو الشغالة يعملان لدى أصحاب المنزل وهما يدخلان ويخرجان برفقتهم، مما يعني عدم الحاجة لتركها في أيديهما، مشيرة إلى أن العامل يستطيع التنقل والتصرف والسفر إلى بلاده عبر حمله أوراقه الثبوتية دون الرجوع للكفيل، مستثنية من ذلك العمالة التي تعمل في الشركات، ومن ذلك المهندسون، لافتة إلى أنهم يكونون عادةً على مستوى عالٍ من التعليم والثقة واحترام العقد، بيد أن بعض من يعملون في المنازل قد لا يلتزمون بالعقود، إذ أنهم يأتون من أجل السرقة والابتزاز، خاصة إذا كانت مدة التجربة قصيرة بين الكفيل والمكفول ولم تصل لدرجة الثقة المطلوبة.

واستشهدت في هذا الشأن بأن البعض عندما يحتاجون لسائق أو شغالة فإن عروض العمل تأتي من جانب الهاربين من كفلائهم الذين ربما وثقوا فيهم وسلموهم وثائقهم الرسمية، مؤكدة على أن عدم إعطاء العامل أوراقه الثبوتية لا يدخل ضمن انتهاك حقوقه، بل إن ذلك يعد انتهاكاً لحق الكفيل في حال هروب مكفوله، مشيرة إلى أن الكفيل سيخسر حينها رسوم الاستقدام وتتعطل مصالحه ومصالح أسرته، لافتة إلى أن تسليم العامل جواز سفره يعد بمثابة منحه تذكرة سفر مفتوحة للهرب في الوقت الذي يشاء.

أنظمة جديدة

ولفت "يحيى آل مقبول" -رئيس لجنة مكتب الاستقدام بغرفة جدة- إلى أن العامل لن يستطيع السفر دون الرجوع للكفيل، مشيراً إلى أن جواز سفر وإقامة العامل تعد من ممتلكاته إلا في حال اتفق مع كفيله على تركها معه، مضيفاً أن هناك تراكمات سلبية سابقة في هذا المجال أدت إلى انتشار هذه الصورة، موضحاً أنه في ظل وجود الأنظمة الجديدة لوزارتي العمل والداخلية القاضية بتصحيح أوضاع العمالة، فإن العامل يجب ألا يعمل إلاّ لدى كفيله، لافتاً إلى أن ذلك سيحد من هروب العمالة.

جدة: ندوة علمية تطالب بصياغة الفكر المجتمعي تجاه الطفل

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article886909.html

جدة - ضيف الله المطوع

طالب المشاركون في ندوة اليوم العالمي للطفل التي نظمتها مكتبة جدة العامة تحت عنوان(الفرص المتاحة أمام الأطفال) إلى إعادة صياغة الفكر المجتمعي تجاه الطفل واحتياجاته، مؤكدين أن الفرص متاحة أمام الأطفال لكن الواقع نحتاج إلى صياغة النظرة والفكر كيف نتعامل مع احتياجات الطفل.

الندوة التي أدارها الإعلامي علي السبيعي تحدث فيها الكاتب الإعلامي الدكتور محمد سالم الغامدي عن كيفية تحصين الأطفال تجاه التحديات المعاصرة مبينا أن ثقافة (ممنوع) من أبرز التحديات التي تواجه أطفالنا في المجتمع والتي تحد من طموحاته مطالبا بالتوجيه غير المباشر ومؤسسات التنشئة الاجتماعية العمل على الوفاء باحتياجات الأطفال للعبور محو المستقبل وتعويد الأطفال على الحصانة الذاتية.

أما الدكتور مسفر المليص رئيس اللجنة النفسية بالغرفة التجارية الصناعية في جدة فركز على المشكلات النفسية التي يواجهها الأطفال التي تحد من عدم تكيف الأطفال مع المجتمع مطالبا بالحوار مع الأطفال ونشره في كافة المؤسسات التي تهتم بنشر ثقافة التعايش.

من جهته، بين الإعلامي معتوق الشريف الرئيس التأسيسي للجمعية السعودية لرعاية الطفولة إن الأطفال يواجهون تحديات لكن الفرص متاحة أمامهم فعليهم أن يبادروا ولا ينتظروا من يأخذ بأيديهم ليطلقوا قدراتهم، وقال:(أدركت المجتمعات أهمية الشباب في هذا العصر فمتى يتم الالتفات للأطفال وتدرك المجتمعات أهميتهم وقيمتهم الإنسانية) وأضاف(الأطفال يحتاجون إلى الحنان والحب والبيئات المحفزة التي يشعر فيها بالأمان ويطلق القدرات) مطالبا وسائل الإعلام في خلق الفرص الإيجابية للطفل وصياغة فكر جديد يقدر الطفل ويدعم مواهبه ويطلق قدراتهم، لا فتا أن الطفل في ظل التقنيات الحديثة يحتاج الى أعلام طفولة لا أعلام موجه للطفل.

وشهدت الندوة تكريم المكتبة للطفل ريان مازن نحاس الذي حصل على المركز الأول خليجيا في مسابقة جائزة سمو الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم لإبداعات الطفولة في مجال التحقيق الطفل التي منحت له في نفس الوقت في دبي تزامنا مع هذه المناسبة.

سيكون لها عظيم الأثر في واقع الحياة الاجتماعية الحقوقية واستقلالية القضاء الإداري

القانوني الدولي اليامي يوضح أبرز ملامح الأنظمة الجديدة ويعدها إنجازاً بالغ الأهمية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887050.html

الرياض - محمد السهلي

اعتبر عضو اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان المحامي الدكتور هادي علي اليامي صدور الموافقة السامية على مشروعات أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمرافعات أمام ديوان المظالم تتويجاً وإنجازاً لمرحلة بالغة الأهمية من مراحل مشروع الملك عبدالله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء حيث سيتم من خلالها التحديدُ النهائي لكافة متطلبات البيئة العدلية ومباشرةُ المحكمة العليا لكامل اختصاصاتها المسماة في نظام القضاء والإذن بالتوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة التي يُعَوّل عليها في تسريع إجراءات التقاضي من خلال التخصص النوعي في نظر القضايا.

وأضاف في تصريح صحفي:أتقدم لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز الشكر والتقدير على جهوده الملموسة في تعزيز ضمانات حقوق الإنسان بما يتفق مع كل ما تقضي به مواثيق وشرعة حقوق الإنسان لترسخ وجه المملكة الإسلامي المشرق الذي يسعى للمحافظة على الحقوق ويدحض كل الاتهامات التي تنادي بعكس ذلك. كما أتقدم بالشكر لوزير العدل الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى على دوره الملموس في تنفيذ توجيهات الملك عبدالله بن عبد العزيز في مشروع تطوير القضاء وتفهمه لأهمية المرحلة التي تستوجب حدوث هذه النقلة النوعية في الأنظمة القضائية متطلعا الى تفعيل تلك الانظمه بالشكل الذي يحقق تطلعات قيادة هذه البلاد من خلال انجاز اللوائح التنفيذية والبدء بتطبيقها مع الاشاره لأهمية توسيع دائرة نشر الثقافة العدلية.

وقال الدكتور اليامي المملكة ماضية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع المستويات بما يحافظ على هويتها وثقافتها ومكتسباتها الوطنية ورعاية مواطنيها انطلاقاً من تمسكها بثوابتها الشرعية التي تحقق العدل والمساواة والتسامح بين جميع البشر، وأنها عازمة على العمل قدماً على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية من خلال توفير الاستقلال والضمانات الكافية لإيصال الحق إلى مستحقه بعدالة ناجزه والأخذ بما يحفظ الحقوق ويصونها وتمكين كل من وقعت عليه مظلمة من المطالبة بحقه أمام القضاء وسرعة البت في الدعاوى حيث أرست هذه الأنظمة مبدأ التخصص النوعي للمحاكم (المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية). ولعل من أبرز الملامح التي تظهر أهمية هذه الأنظمة الثلاثة بيان إجراءات الاعتراض أمام المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا اللتين تم إنشاؤهما لأول مرة في المملكة بموجب نظامي القضاء وديوان المظالم مما يساعد علي التحقق من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة على جميع الدعاوى التي نظرتها محاكم الاستئناف والتأكيد على حق الدفاع للمتقاضين بوصفه حقاً أصيلاً تجب مراعاته والمحافظة عليه حيث لم يقتصر على إقرار حق المتهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بل إنه ارتقى في تطبيق معايير المحاكمة العادلة إلى أن جعل لكل من ليست لديه مقدرة مالية الحق في أن يطلب من المحكمة انتداب محام للدفاع عنه على نفقة الدولة. ورعاية

حقوق المرأة في المحاكمة والترافع وتيسير العديد من الإجراءات بما فيها سرعة الفصل في الدعاوى التي ترفعها المرأة في المنازعات الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة والعضل وكذلك منح المحكمة سلطة الأمر بالإحضار الجبري في حال تخلف المدعى عليه في تلك المنازعات. وإيجاد طريق مختصرة للحد من المماطلة في أداء الحقوق وتعويض المتضرر. فأوكل للمحكمة التي أصدرت الحكم نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى والأخذ بمبدأ المرونة في الإجراءات وتقليل أمد التقاضي مع استمرار مبدأ مجانيته وذلك بالنص على بعض الأحكام التي تحقق هذا المبدأ ومن ذلك جواز أن يكون التبليغ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بوساطة المحضرين أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

وأردف اليامي في تصريحه الى انه تجدر الإشارة أنه بصدور هذه الأنظمة الثلاثة التي وافق عليها المقام الكريم سيكون لها عظيم الأثر في واقع الحياة الاجتماعية والحقوقية علي واهمهااستقلال القضاء الإداري في المملكة بنظام خاص لإجراءات التقاضي أمامه واقتصار ديوان المظالم على المحاكم الإدارية فقط كما ستصبح الدوائر التجارية والجزائية محاكم منفصلة عنه وتابعة لوزارة العدل وتسريع الإجراءات وتقليل مدة التقاضي عبر تمكين المحاكم من الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وتوكيل قضاة لتلخيص القضايا قبل عرضها مما يمكن ناظر القضية من سرعة الفصل.كما نتوقع أن تساهم مكاتب الصلح في إنهاء القضايا الواردة للمحاكم في القضايا الحقوقية والأحوال الشخصية، وسيخفف ذلك الكثير من الأعباء عن القضاء، بهدف إصلاح ذات البين. كما تصدى النظام للدعاوى الكيدية ومحاكمة مَن يتورط في ذلك وفق آليات يقررها ناظر القضية. لقد عالج النظام القضائي الجديد اختصاصات محاكم السعودية بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي. والمحاكم العمالية بالنظر في المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وطلبات التعويض عن إصابات العمل.. كما نقل اختصاص القضاء التجاري والعمالي وغيرهما إلى القضاء العام. كما قدّم التنظيم الجديد آلية القضاء المستعجل في القضايا التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل المنع من السفر، ومنع التعرض للحيازة، والحراسة القضائية.

نبض الكلمة»

عمالة.. مشكلة وصعوبة الحل

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article886952.html

شريفة الشملان

مشكلة العمالة سواء النظامية التي دخلت الوطن، أم غير النظامية، وما شكلته من ضغط على الوطن سواء في اقتصاده أو في الخدمات من طرق ومرافق وطاقة.. وما يتم من تحويلات كبيرة لخارج الوطن، لم توازها فكرة الاستثمار الأجنبي داخل الوطن. بل حتى الاستثمار الأجنبي لم يأت بالتقنية المتوقعة منه، ولا حتى بأفكار جديدة.. بل أدخل عمالة جديدة. التكاثر في العمالة بحيث لو ذهب أحدنا لوسط المدينة عصر الجمعة لظن نفسه غريبا في بلده.. أناس مختلفة الأشكال واللغات.. هذه العمالة التي باتت تهدد الكثير داخل الوطن ومنها وأكبرها بطالة أبناء الوطن، وحرفيتهم.. ولم تفد كثيرا أنظمة وزارة العمل، سواء في إحلال المواطنة في بعض المحلات التجارية، أو في إحلال المواطن في محلات ومواقع عمل كثيرة ضمن برنامج (نطاقات). رغم التكلفة التي يدفعها رب العمل بمقدار 2400 ريال سنويا، مرد ذلك غالبا لسهولة التعامل مع العامل الأجنبي، ومرونته في ساعات العمل، كما خلوه من المسؤولية الاجتماعية، فلا أسرة له ولا علاقات قرابة تربطه هنا، غالبا وقته ملك عمله، ويحفز ذلك العلاوات التي يحصل عليها نتيجة العمل الإضافي.. كما ان هناك أمرا مهماً هو العمل الجانبي الذي يحركه، وهو خارج عمله. من أفراد ومؤسسات، فهو مطلوب ومتواجد..عكس المواطن.. لذا كان لبعض العمالة المخالفة ملاجئ حسنة نوعا ما وعمل متوفر خاصة في الليل حيث تسكن عيون الرقابة وأيام نهاية الأسبوع.. تحديدا عمال البناء وبما يسببه ذلك للمجاورين من إزعاج.

تكاثرت العمالة وملأت الشوارع، كما لاحت مشاكل بسبب ذلك، ليس المرور أولها ولا آخرها، ولا ما تسببه من ضغط وتكلفة على الوطن حيث بعض المعيشة مدعومة، مثل الدقيق والسكر والزيوت والرز.. ولا نختلف أبدا بالضغط على المياه والخسارة فيه، فنحن بلد يكلفه الماء الشيء الكثير، ويباع بثمن رخيص مقارنة بالتكلفة.
في عدم وجود بطاقات تموينية للمواطن، ولا وجود لعلاوات اجتماعية أيضا يظهر لنا أن العمالة تأخذ حقوقا المفروض تقتصر على المواطن.
بلادنا جاذبة للعمالة غير الماهرة وعديمتها بكل ما تحمله الكلمة، فحتى غسيل السيارات اليومي وجدت العمالة فيه مصدر رزق، في حين قبلاً كان المواطن يتسلى بغسل سيارته وحوش منزله، ويجد الصغار متعة المشاركة.
لقد كان التساهل سواء من الحكومة والأهالي أن أصبحت البلاد مرتعا خصبا للعمالة، وكثر التهريب.. وتكاثرت البؤر كما البكتيريا.. ولابد من التنظيف وتطبيق نظام الجوازات وإبقاء العمالة النظامية فقط، لا مكان لمن لايملك إقامات نظامية للعمل.. ناهيك عن عملية المتاجرة بالإقامات والفيز، وفي حين نحن نتعامل مع النتائج يبقى المسببون أحرارا.. بل ويمارسون نشاطا ملحوظا في بيعها، وعلى عينك يا مواطن ويا جوازات.
كبرت المشكلة وصعبت على الحل، خلال سنة كانت المهل تعطى وتنتهي ثم تمدد، حتى لم يبق مجال للتمديد.
عندما استنفرت كل من الأمن والجوازات طاقتهما للتصدي للعمالة الوافدة، كلف ذلك الشيء الكثير وأيضا أدخلنا في صراع مع جيران نحن في غنى عن ذلك، ناهيك عما تسبب من خسارة معنوية ولا أبخس المادية، من سكن وإطعام وما اليه.إنما المعنوية هي التي تهمنا أكثر سمعة وطننا خاصة وقد تم فوز المملكة بكرسي في مجلس حقوق الإنسان.
إن مواجهة أفراد أو جماعات صغيرة، أسهل بكثير من مواجهات جماعية، خاصة تلك الجماعات متعاضدة يسندها شعور الفقر والفاقة، لا ننسى أن تراكم المشكلة لسنين خلق وضعا صعبا للغاية، منه توالد العائلات، وتكوين جذور لها في الوطن مع من حصل منهم على الجنسية.
لقد جرت محاولات عديدة لمعالجة الوضع بهدوء وروية، لكن استفحل الأمر، وكانت مواجهة المتخلفين، وعمل الأمن واجبة، ولكن بتدخل المواطنين بدا الأمر غريبا خاصة لم نتعود جيدا على مواجهة الأزمات، بل نحتاج جميعا للتدريب عليها، ونحتاج أيضا لفريق يعمل على مواجهة الأزمات والكوارث، فإذا كانت مشكلة العمالة أخذت منا هذا الحيز، وجاء المطر الذي نعشقه فكاد يكون كارثة، عطلت الطرق والمدارس والجامعات وكأننا في حالة حرب..
لا أدعي علماً، لدينا بيت شعر عربي قديم :
تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسّراً
وإذا افترقن تكسّرت آحادا
لذا كان من الممكن أن تقسم عملية ترحيل الأثيوبيين بترحيل الأفراد والجماعات الصغيرة، وعلى دفعات قليلة مما لا يسبب تصادماً لا مع العمالة ولا استثارة لمشاعر مواطنينا، وهم يرون العمالة تندفع باعداد كبيرة، وهي تقوم بالتخريب وانتهاك الأمن.. فخلقت سمعة نحن في غنى عنها..

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير الإسكان: إطلاق نظام إيجار مطلع العام المقبل.. وطرح80 موقعاً جديداً لتطوير الأراضي

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887094.html

الرياض - سالم السالم تصوير - فهد العامري

أعلن معالي وزير الإسكان الدكتور شويش بن عبدالله الضويحي عن إطلاق نظام شبكة إيجار مطلع العام الميلادي المقبل وأن الوزارة تعد حالياً لطرح 80 موقعاً لتطوير أراضي الإسكان بمساحة إجمالية تبلغ (106,534,059) مليون متر مربع بجميع مناطق المملكة.

وبين وزير الإسكان أن المقاولين الذي تعمل معهم الوزارة غير مصنفين، إلا أن الوزارة تراقب أداءهم، وقال:"إن المقاولين المتعاقد معهم يخضعون لرقابة وحزم من الوزارة مشيراً إلى أنه لا يوجد تصنيف معين لهم كون شركات المقاولات بالمملكة أكثر من 250 ألف شركة ومؤسسة مقاولات فيما أن المصنفين منهم بين 3000 - 4000 شركة ومؤسسة مقاولات".

جاء ذلك خلال فعاليات "ملتقى الإنشاءات والمشاريع" الذي دشن أمس في دورته الثانية الذي تنظمه الغرفة التجارية الصناعية في الرياض، ممثلة في لجنة المقاولين بالتعاون مع وزارة الإسكان. وأوضح الوزير في كلمته أمام الملتقى أن الدولة اهتمت بقطاع الإسكان وعملت على دعمه وتجلى ذلك في الدعم السخي لتوفير منتجات سكنية متنوعة للمواطنين، مبيناً أن الخطوات الأولى تمثلت في تنظيم قطاع الإسكان وإعداد الإستراتيجية الوطنية للإسكان التي درست بشكل علمي متعمق كافة التحديات التي تواجه ذلك القطاع ووضعت برامج شاملة ومتكاملة لمواجهة تلك التحديات آخذة في الاعتبار جميع التجارب العالمية في هذا المجال ومحللة لأسباب نجاحها أو فشلها مع استخلاص الدروس والأفكار التي تتناسب مع واقع المملكة. وقال الدكتور شويش الضويحي إن قطاع الإسكان شهد في الفترة الماضية أحداثاً مهمة تنظم أعماله ومجالاته المختلفة، من بينها صدور أنظمة التمويل والرهن العقاري، وتوقف وزارة الشؤون البلدية عن توزيع المنح البلدية وتسليم مخططاتها وجميع الأراضي الحكومية المعدة للسكن إلى وزارة الإسكان لتخطيطها وتنفيذ البنى التحتية لها وإعطاء المواطنين أراضٍ سكنية مطورة وقروضاً للبناء عليها حسب آلية تحديد الاستحقاق والأولوية.

وأكد أن وزارة الإسكان بصدد إطلاق آلية الاستحقاق والأولوية من المواطنين المستحقين للمنتجات السكنية المدعومة، والتي سيحدد من خلالها للمستحقين للمنتجات السكنية المدعومة ويحدد أولوياتهم من خلال معايير واضحة وشفافة ومتوازنة تحقق العدالة لجميع الفئات، وكذلك مشروع شبكة إيجار مطلع العام الميلادي القادم الذي يهدف إلى تنظيم وتطوير قطاع إيجار المساكن في المملكة بما يضمن حقوق المستأجر والمالك من خلال منصة إلكترونية تشمل مجموعة من الخدمات كتوثيق العقد والسداد الإلكتروني.

وأضاف معالي وزير الإسكان أن الوزارة لا تألو جهداً في سبيل توفير المنتجات السكنية الملائمة للمواطنين إذ أنتجت بالفعل وحدات سكنية ضمن 48 مشروعاً تغطي مناطق المملكة تم الانتهاء من بعضها وجاري العمل في البعض الآخر، فيما يبدأ تسليم هذه الوحدات تباعاً بعد إقرار آلية الاستحقاق، مشيراً إلى أن الوزارة تنظر للقطاع الخاص بأنه الشريك الحقيقي والمستدام لضخ الوحدات السكنية في سوق الإسكان وتحقيق الهدف والتوازن لهذا القطاع.

ولفت النظر إلى أن وزارة الإسكان تتولى وضع الأنظمة والأطر المنظمة لقطاع الإسكان والتدخل عند الضرورة لضبط السوق وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، مؤكدا سعيها إلى تصميم نموذج فعال للشراكة في إطار من الشفافية والمناخ التنافسي بحيث يشمل إطار التعاقد وتحديد المسؤوليات والخطط التنفيذية.

وقال الدكتور شويش الضويحي إن الوزارة ترى في القطاع الخاص "المقاولين والمطورين" شريكاً ذا كفاءة في مشاريع الإسكان ومن هذا المنطلق عمدت وزارة الإسكان في تعاملها مع المقاولين إلى تقديم الدعم وتذليل العقبات وذلك لأن نجاح

المشروع نجاح للجميع وإضافة للوطن وللمواطن، مشيرا إلى أن الوزارة تريد من المقاول الجدية في العمل والالتزام لنجاح المشروع بالزمن المحدد وبالجودة المطلوبة وضمن التكلفة المتعاقد عليها.
وأعرب وزير الإسكان عن أمله في نجاح أعمال الملتقى والخروج بتوصيات عملية تحقق التطور والنمو لقطاع المقاولات، مشددا على أن الوزارة ترحب بأي اقتراح تتقدم به الغرف التجارية الصناعية أو شركات المقاولات للارتقاء بالقطاع المهم جداً والمؤثر بشكل كبير في مسيرة التنمية. من جانبه ألقى رئيس لجنة المقاولين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض فهد محمد الحمادي كلمة أوضح فيها أن الدورة الثانية تأتي استكمالاً للنتائج الإيجابية التي حققها الملتقى في دورته الأولى والتي عقدت منذ عامين برعاية سمو أمير منطقة الرياض، مبينا أن الأجواء الإيجابية التي أنتجها الملتقى في دورته الأولى وتجلت في قيام مجلس إمارة منطقة الرياض بمتابعة التوصيات التي صدرت عن الملتقى الأول كان له الأثر الكبير في تشجيعنا على المضي قدماً والاستمرار في تنظيم الدورة الثانية إزاء ما حظي هذا الحدث في دورته السابقة من اهتمام لدى المسؤولين المعنيين.
من جانبه أكد رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض الدكتور عبدالرحمن الزامل أن انعقاد الملتقى في هذا الوقت يكتسب أهمية خاصة ويواكب ورشة العمل الضخمة التي تشهدها المملكة على صعيد مشاريع البنى التحتية والإسكان سواء كانت حكومية أو قطاعًا خاصًا أو شركات حكومية عملاقة.

تهكم على القرار ورفض التوبة رغم مشاركته في قتل5 أشخاص بينهم 4 مسلمين

الحكم بحد الحرابة على أحد مقتحمي القنصلية الأمريكية في جدة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887027.html

الرياض- مبارك العكاش
أدانت المحكمة الجزائية المتخصصة المتهم السادس من خلية ال 55 بعدة تهم منها اقتحامه القنصلية الأمريكية في جدة والمشاركة في قتل 5 موظفين فيها (4 منهم مسلمون)، وقضت في حكمها الابتدائي بإقامة حد الحرابة بالقتل بحقه، كما أدانت 19 متهماً آخرين من نفس الخلية، وحكم عليهم جميعاً بالسجن مدداً متفاوتة والمنع من السفر خارج البلاد.
وعلق المتهم على الحكم بتهكم سائلاً القاضي: "هل هذا حكم الله ام حكمك؟" فرد القاضي عليه: "أنت شاركت في قتل 5 أشخاص بالقنصلية الأمريكية 4 منهم مسلمون، والله تعالى يقول: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .. الآية.
وأكد المتهم في رده على سؤال رئيس الجلسة عما إذا ما كان متمسكاً بما دفع به أثناء المداولات وما جاء في اعترافه المصدق شرعاً وتمسكه كذلك بصحة معتقده بإباحته اقتحام القنصلية الأمريكية والمشاركة بقتل من فيها وعدم توبته، وشدد على أنه مصرّ على ما قدم.
وتضمن الحكم على المدعى عليه إدانته بالاجتماع مع مجموعة أشخاص تخطط للقيام بعمليات إرهابية داخل البلاد منها اقتحام القنصلية الأمريكية بجدة وتأييده الكامل لهم من خلال سفره للمدينة والالتقاء بهم ومن ثم إلى جدة متجاوزين نقاط التفتيش عبر الطرق البرية وبحوزتهم السلاح والمتفجرات ونقلها من سيارة إلى أخرى وسطوه معهم على القنصلية وأخذ الكمامات وتسليمها أحد الهالكين واشتراكه معهم في سلب ما بحوزة الرهائن وحراستهم واستخدامهم دروعاً بشرية بعد مداهمة القوات لهم وإطلاق النار على رجال الأمن وتعبئة المخازن لأسلحة المجموعة الإرهابية ومقاومته رجال الأمن ومحاولة الهرب محتمياً بالرهائن، ومشاركته أيضاً في التخطيط للقيام بعملية إرهابية تستهدف موقعاً للأجانب المستأمنين

بتبوك من خلال سفره مع أحد الهالكين إلى هناك ومراقبته ذلك الموقع وموافقته له ولأحد الهالكين على ذلك وعلمه بأن احد الهالكين قام بتصوير ذلك الموقع ثم رجعوا عن ذلك لتعذر تلك العملية، وشراء نترات الكالسيوم لاستخدامها في التفجير ومحاولته استئجار شقة باسم احد الهالكين وسفره أكثر من مرة لأجل ذلك واستئجاره شقة بتبوك لهم ومحاولته الخروج للعراق للقتال هناك دون إذن ولي الأمر ومشاركته في حيازة مجموعة من الرشاشات والقنابل والأكواع المتفجرة ودعم هذه المجموعة بأحد الاشخاص لديه الاستعداد بالقيام بأعمال تخريبية داخلية وشرائه سلاحاً رشاشاً والتدرب عليه بقصد الإفساد بالأمن وحيازته مذكرات تؤيد احد الهالكين وتؤيد العمليات الإرهابية وتستره على ذلك كله ولم يثبت لدى المحكمة إدانته بانتهاجه المنهج التكفيري لعدم كفاية الدليل وبموجب هذه التهم قررت المحكمة إقامة حد الحرابة على المدان السادس.

من جهته، قام المدعى عليه السابع عشر بإعلان توبته أمام المحكمة والحضور وقال "فإن الخطأ عارض في حياة الإنسان وإني أشعر بالندم والأسف الشديد على ما بدر مني وأشهدكم على توبتي وعودتي على جادة الطريق مسترشداً بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الراسخين في العلم وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء وأعاهدكم على ذلك وعلى عدم العودة وأقسم بالله العظيم على ما ذكرت"، وقررت المحكمة اخذ هذه التوبة بعين الاعتبار وتخفيف حكمه لتوبته وقررت سجنه 6 سنوات منذ تاريخ إيقافه لقاء ما ثبت بحقه من تهم منها اجتماعه مع مجموعة لها توجهات منحرفة وتخطط لعمليات خارج وداخل البلاد في منزله وخارجه ومحاولته الخروج للأماكن المضطربة بقصد القتال دون إذن ولي الأمر وتستره على ذلك وإهماله جواز سفره بدفنه وتستره على أحد الأشخاص الذي يعرف أحد أفراد الفئة الضالة وعلى آخر يتحدث عن نيته في القيام بأعمال تخريبية داخل البلاد.

كما أدين المتهم الثامن باعتناقه المنهج التكفيري وتكفيره الدولة وتأييده الأعمال الإرهابية في الداخل واجتماعه عدة مرات بمجموعة تخطط للقيام بعمليات إرهابية داخل البلاد وعدة مطلوبين أمنياً ومشاركته لهم في تخطيطهم وعزمه المشاركة في تنفيذه ومن ذلك محاولة خطف احد الامراء ومدير مباحث احدى المناطق وخطف إحدى الطائرات وتأمين الاحتياجات لتلك المجموعة وتأمين تنقلاتهم ونقل أسلحتهم عدة مرات وتأمينها بقصد الإخلال وشرائه مادة السماد لهم لاستخدامها بقصد الإخلال وتجنيد العناصر وضمها لتلك المجموعة الضالة ومشاهدته الأسلحة والقنابل والحزام الناسف عندهم ومشاركتهم في حيازة تلك الأسلحة بمخالطتهم والسكوت عليها واستلامه مبلغاً مالياً وشرائه دراجتين ناريتين للخروج بهما للعراق للقتال هناك وجوال بشريحتين لذلك القصد، ومحاولته الهرب من رجال الأمن أثناء القبض عليه وغيره من المطلوبين واستلامه شريحة تحتوي على حادثة اقتحام القنصلية الأمريكية بغرض نشرها والدخول على مواقع محظورة تبث الفكر التكفيري وترويجه لها، وقررت المحكمة سجنه لقاء ذلك 25 سنة منذ تاريخ إيقافه ومنعه من السفر مدة مماثلة لسجنه.

أما المدعى عليه الثالث فقد أدين بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته بالسفر إلى الفلبين والتدرب على الأسلحة هناك ونقضه البيعة التي في عنقه ومبايعة زعيم القاعدة ابن لادن واجتماعه بأحد الأشخاص من ذوي التوجهات المنحرفة المؤيدة للعمليات الإرهابية من الداخل وموافقته على ذلك بعد سفره للمدينة من أجل مقابلته والتستر عليه، ومقابلته الشخص الذي يعزم التفجير في الرياض وتسليمه سيارته ومفتاح منزله دعماً له ونقله عدة مرات وشرائه شريحة وهاتف جوال وتسليمها لهذا الشخص وتستره عليه وعلى ما بحوزته من سلاح ومتفجرات واشتراكه في حيازتها وهي ستة رشاشات وخمس قنابل يدوية وكمية من الذخيرة بقصد الإخلال بالأمن، وحكم عليه بالسجن 23 عاماً منذ تاريخ إيقافه ومنعه من السفر بعد انتهاء محكوميته.

وجاءت بقية الأحكام بسجن المتهمين على النحو التالي: المدعى عليه الأول (8 سنوات ونصف)، والثاني (16 عاماً)، والرابع (19 عاماً)، والخامس (18 عاماً)، والسابع (20 عاماً)، والتاسع (18 عاماً) والعاشر (20 عاماً)، والحادي عشر (23 عاماً)، والثاني عشر (8 سنوات)، والثالث عشر (9 سنوات)، والرابع عشر (9 سنوات)، والخامس عشر (15 عاماً)، والسادس عشر (15 عاماً)، والتاسع عشر (17 عاماً)، والعشرون (20 عاماً)، فيما يعد المتهم الثامن عشر أقلهم مدة حيث حكم عليه بالسجن (سنة ونصف)، وقررت المحكمة كذلك منع جميع المدانين من السفر مدة مماثلة لسجنهم.

بدوره، اعترض المدعي العام على جميع الاحكام الصادرة بحق المتهمين عدا الحكم الصادر بحق المتهم السادس، وتم افهام جميع المعترضين بعد النطق بالحكم بتقديم اللوائح الاعتراضية خلال 30 يوما من استلام صكوك الاحكام.

لبناء الثقة وتحقيق التنمية المستدامة

مختصون: الشركات العاملة في المملكة بحاجة ماسة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887062.html

جدة - صالح الرويس

دعا ملتقى الممارسات الجيدة للمساءلة والشفافية في منطقة الخليج الذي عقد في محافظة جدة بمشاركة 60 ممثلا لشركات القطاع الخاص والجامعات بالمملكة إلى ضرورة تبني معايير عالية من المساءلة المؤسسية والشفافية والتعرف على نماذج عمل فعلية والعمل على تطبيقها كونها من العوامل الأساسية لتوفير مزيد من الفرص الاقتصادية وبيئة عمل مستدامة.

وأسهم الملتقى الذي عقد الأسبوع الماضي في الخروج بأفكار حول وضع أطر عمل قوية لممارسات تتميز بالشفافية والمسؤولية من خلال تمكين تحالفات قوية بين الشركات والحكومة والمؤسسات التعليمية لما لذلك من أثر في تعزيز القيمة للقطاع الخاص والمجتمع ككل من حيث رفع مستوى القيم والسلوكيات داخل بيئة العمل بصفة عامة.

وكان الملتقى قد عقد تحت عنوان "الممارسات الجيدة للمساءلة والشفافية في منطقة الخليج" ونظمته شركة مواد الإعمار القابضة (CPC) بالتعاون مع مبادرة "بيرل" وهي منظمة غير هادفة للربح يقودها القطاع الخاص بهدف تعزيز الحوكمة والشفافية وممارسات الأعمال في منطقة الخليج العربي لإيجاد بيئة أوسع من الشفافية والمساءلة في المنطقة لإحداث أثر إيجابي على بيئة الأعمال ودعم النمو الاقتصادي التنافسي والتنمية الاجتماعية المستدامة، وتم تطوير المبادرة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشراكات.

وتهدف المبادرة إلى تنمية القاعدة المعرفية حول ممارسات الأعمال المسؤولة في المنطقة من أجل تعزيز قدرات قادة أعمال المستقبل. وخلال الملتقى تم التعرف على طلاب الجامعات من مختلف أنحاء المملكة الذين قدموا أفضل دراسات حالة خلال مسابقة "بيرل" لدراسات الحالة لهذا العام وعرض التقرير الذي تم نشره.

وكانت مسابقة دراسات الحالة قد تم إطلاقها في إطار مبادرة "بيرل" لطلاب كليات الأعمال في جامعات المملكة من أجل إجراء بحث وإعداد وتقديم دراسة حالة بشأن ممارسات الحوكمة الجيدة والمساءلة والشفافية بهدف تنمية القاعدة المعرفية حول ممارسات الأعمال المسؤولة في المنطقة وتعزيز قدرات قادة أعمال المستقبل عن طريق زيادة استعداد الطلاب لدخول عالم التجارة والأعمال بعد إنهاء دراستهم الجامعية والتعرف على التطبيقات الواقعية للنزاهة والقيم الأخلاقية في سياق الأعمال.

ودعا الدكتور فيصل العقيل في كلمته إلى إطلاق مبادرة للشفافية والمساءلة تنبع من التراث الإسلامي والحضاري للمملكة لنشرها إلى العالم أجمع، انطلاقا من الفهم الصحيح لعادات المجتمع مع نشرها بين الشباب والصغار لتنشئتهم على الانتماء إلى وطنهم والتعامل الواضح في كل خطواته، مشيرا إلى الحاجة إلى تضافر كافة الجهود لتحقيق ذلك. وأكد المتحدثون على أن الشركات العاملة في المملكة في حاجة ماسة إلى مزيد من الشفافية والمساءلة من أجل بناء الثقة بينها وبين منسوبيها، وتوسيع الأعمال مع شركائها، وأيضا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

تخصيص "الجوازات" لإثبات معلومات الوافدين و"الأحوال" لهوية المواطنين

ننتظر اعتماد استخراج الجواز من "الأحوال المدنية"..!

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article886965.html

الخبر، تحقيق- عبير البراهيم

ساهم مقترح إعادة استخراج الجواز السعودي من الأحوال المدنية - وهي خطوة كانت موجودة قبل عهود طويلة - في تخصيص مهام إدارة الجوازات لإنهاء جوازات الوافدين، وتسهيل مهمة الأحوال في جمع كل ما له علاقة بإثبات الهوية الوطنية (بطاقة، جواز)، إلى جانب المعلومات الشخصية المتعلقة بالمواطن.

وعلى الرغم من وجود دراسة تعكف عليها وزارة الداخلية تتعلق بإعادة استخراج الجواز من إدارة الأحوال المدنية، إلاّ أننا نتطلع لاعتماد تلك الدراسة، وتطبيقها لترى النور قريباً؛ لما لها من آثار كبيرة على العملية التطويرية الإدارية، والتي لن تصب فقط في جانبي الجوازات والأحوال المدنية، بل ستنعكس بشكل فاعل على جميع الدوائر والجهات الحكومية التي أصبحت كافة تعاملاتها تدخل ضمن استخدام التقنية، وتعاملات المواطن الذي أصبح يحتاج فيها إلى إثبات هويته أو تخليص معاملاته بما يتعلق بذلك.

تطوير وتخصيص

وأشاد "د.سالم سعيد القحطاني" -أستاذ الإدارة العامة بكلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود وإدارة تنمية الموارد البشرية وعميد التطوير في الجامعة - بجملة الإصلاحات الإدارية التي تم الإعلان عنها مؤخراً في قطاعات وزارة الداخلية، معتبراً أنّ تكليف الأحوال المدنية بإصدار الجوازات للسعوديين خطوة في الاتجاه الصحيح، حيث إنّها تساعد في تخفيف العبء على إدارة الجوازات، متوقعاً أن تتحول إلى إدارة وافدين، خاصة بعد إحالة معاملات جوازات السعوديين إلى الأحوال المدنية، بشكل يتيح لإدارة الجوازات أن تتفرغ لشؤون الوافدين وإقاماتهم وتحديث معلوماتهم.

د. إبراهيم السليمان

وقال إنّ إصدار الجواز من الأحوال المدنية سيساعد في جعل كافة الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية في إدارة واحدة، بحيث يستطيع المواطن أن يستخرج منها البطاقة الشخصية، وأن يضيف أبناءه الجدد، أو زوجته الجديدة إلى قائمة العائلة، وأن يصدر جوازاً، أو يجدده، ولذلك تجميعها في إدارة واحدة أمر منطقي وطبيعي، وربما هذا يسهل على المواطن أن ينهي جميع تعاملاته المتعلقة بالأحوال المدنية بيسر وسهولة؛ لأنّ فيه تطويرا وتسهيلا لإنهاء المعاملات.

وأضاف أنّ الإصلاح الإداري في الخدمة العامة للقطاعات العامة في المملكة حان أوانه، خصوصاً أنّ استخدام التقنية أثبت أنّه بإمكان الكثير من القطاعات أن تختصر الوقت والجهد، وتقلل التكاليف على المواطن في إنهاء إجراءات معاملاته، موضحاً أنّ خدمة "ابشر" سهلت عملية إنهاء معاملات الوافدين؛ ما ساهم في تخفيف مراجعي الجوازات ووزارة الداخلية، حيث يساعد ذلك على تحقيق نتائج إيجابية ومهمة.

د. عبدالرحمن الصنيع

وأشار إلى أنّ الجوازات تسمى في الدول الأخرى "إدارة الهجرة" وهي معنية بالوافدين فقط، وليست للمواطنين علاقة بها، حيث هناك إدارة خاصة باستخراج معاملاتهم، - كما هو التوجه الآن بأن تكون الأحوال المدنية معنية بجوازات المواطنين -، مبيّناً أنّه إذا ما ثبت نجاح نظام معين سابق كان موجوداً فلا ضير أن يطبق من جديد، خاصة بعد أن يثبت مدى جدواه وآليته، معتبراً إعادة الجواز للأحوال المدنية خطوة نحو الإصلاح الإداري، متوقعاً أنّ تثبت هذه الاتجاهات التطويرية في وزارة الداخلية إيجابيتها، وتحقق النتائج المرجوة منها.

تجاوز البيروقراطية
ورأى "د.إبراهيم السليمان"- عضو مجلس الشورى في لجنة الموارد البشرية الأسبق - أنّ هناك مبادرات قطعت مسافات طويلة في استخراج الجواز من الأحوال المدنية، بحيث تعود إلى ما كانت في السابق، كاشفاً أنّه يوجد توجه حالياً لدى وزارة الداخلية فيما يتعلق بالتنظيمات، وكذلك إدارة الجوازات، وإدارة الحدود، موضحاً أنّ هناك دراسة تتناول إعادة تنظيم جميع المسائل التي جاء من ضمنها تحويل استخراج الجواز إلى الأحوال المدنية، مشيداً بالقرار؛ حيث إنّ الجهة التي تصدر الهوية الوطنية لابد أن تتولى إصدار الجواز.
د. سالم القحطاني
وأضاف أنّ وزارة الداخلية يحمد لها أن أوجدت ونشرت نظام "أبشر"، حيث سهلت الكثير من الإجراءات التي تأخذ وقتاً طويلاً، سواءً من جهد المواطن أو المقيم، كما أنها كسرت من البيروقراطية، معتبراً ذلك نقلة نوعية تصب في مصلحة المواطن.
حكومة إلكترونية
واعتبر "د.عبدالرحمن الصنيع" -خبير اقتصادي- أنّ هناك إيجابيات كثيرة في تولي الأحوال المدنية كافة المهام والإجراءات التي تتعلق بجوازات سفر المواطنين، حيث إنّ مكاتب الأحوال المدنية في جميع أنحاء المملكة لديها بنك معلومات عن كل مواطن؛ ما سيسهل إنجاز الكثير من المعاملات، ويساعد على تخفيف الضغط على مكاتب الجوازات الرئيسة في المدن الكبرى، مشيداً بوجود فروع لمكاتب الأحوال المدنية في المراكز التجارية الكبرى؛ ما يمكن المواطن من الذهاب لأقرب مكتب من الحي الذي يسكن فيه، لإنهاء معاملات جوازات سفره.
وقال إن الجهات المعنية في الأحوال المدنية تستخدم كافة وسائل الإعلام لتقديم التعليمات والإرشادات التي تتعلق بخلق الوعي لدى المواطنين؛ ما يساعدهم على الإفادة من الإجراءات الجديدة، كأن يتم تقديم معلومات عن كيفية الدخول للموقع الإلكتروني للأحوال المدنية لتعبئة الاستمارات والبيانات اللازمة، ومعرفة الإجراءات لإنهاء معاملة محددة، وبعد إنهاء البيانات يمنح له رقم لاستخدامه عند مراجعة أي من مكاتب الأحوال، وعند مراجعة المواطنين يتم التعامل أولاً مع الذين حصلوا على أرقام تسلسلية بعد تعبئة البيانات في الموقع، ثم يتم التعامل مع الآخرين ممن لم يتعاملوا مع موقع الأحوال.
وأضاف أن تطبيق وتنفيذ هذه الآليات سيضع حداً لمعاناة المواطنين من كثرة المراجعات؛ بسبب زحام المرور، وعدم معرفتهم الكافية بالإجراءات لاستخراج جواز سفر، أو تجديده، أو استخراج بدل فاقد، وغيرها من الأمور".
وأشار إلى أنه سيخفف من أعباء الموظفين المسؤولين، وبالتالي يتفرغون لأداء مهام أخرى، مؤكداً أنّ المواطن حينما يشعر بالراحة من استخدام الموقع الإلكتروني سيشكل دافعاً قوياً لاستخدامه لإنهاء إجراءاته لدى جهات حكومية أخرى، وبالتالي سيصبح لدينا شريحة كبيرة من المجتمع تساعد على تطبيق الحكومة الإلكترونية.

"العمل" تحظر منح تأشيرات استقدام لـ"المعلمين المستقيلين" و"أصحاب القضايا"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/575513

الرياض - ظافر الشعلان
اتفقت وزارتا العمل والتربية والتعليم على استحداث شروط تمنح المدارس الأهلية والأجنبية الحق في استخراج تأشيرات للمعلمين العام الدراسي المقبل، ووضع آليات تحظر منح تأشيرات استقدام للمعلمين المستقيلين، أو الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم.

وأوضح مصدر موثوق لـ«الحياة» أن من أبرز الشروط المتفق عليها بين الوزارتين عدم التعاقد مع المعلم الذي استقال من مدرسته السابقة في المملكة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الاستقالة، أو التعاقد مع المعلم الذي ألغي عقده بسبب تدني مستواه، أو صدر بحقه حكم في قضية. وقال المصدر إن من الشروط اللازمة أن يتوافر السجل التجاري للمدرسة، وشهادة مصلحة الزكاة والدخل، وشهادة تسجيل المنشأة في التأمينات الاجتماعية.

وأفاد بأن الشروط تتطلب وجود كشف معتمد يفيد بتسجيل جميع العاملين في المدرسة، وإضافة رقم ملف المدرسة المسجلة لدى مكتب العمل بالاستمارة المرفقة للحاجة.

وأوضح أنه يجب ألا يقل مؤهل المعلم عن درجة البكالوريوس (تربوي) على أن يكون موثق رسمياً، وأن يقل سن المعلم عن 60 عاماً، مع التأكد من وجود المعلم على رأس العمل بالتدريس لآخر سنتين من خلال شهادة الخدمة المصدقة.

وأضاف: «وتضمنت الاشتراطات ألا يتم التعاقد مع المعلم الذي رفض تجديد عقده على رغم رغبة مالك المدرسة في ذلك إلا بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء العقد، ويمكن التأكد من خلال شهادة الخدمة المصدقة».

بدورها، طلبت وزارة التربية والتعليم من المدارس الأهلية والأجنبية تفادياً لتأخر وصول المعلمين في العام الدراسي المقبل رفع حاجها من التأشيرات، لما تقتضيه المصلحة التربوية التعليمية وحرصاً على الاستعداد المبكر.

وأشارت إلى أنه يمكن لهذه المدارس رفع حاجها الآن من المعلمين والمعلمات في جميع التخصصات ما عدا تخصص التربية الإسلامية ليتم تسديده من داخل المملكة.

يذكر أن عدد الطلاب في المدارس الأهلية بنهاية العام الدراسي الماضي بلغ 584877 ألف طالب بنسبة مشاركة تصل إلى 13.16 في المئة، بينما تشكل المدارس الأهلية ما نسبته 12.35 في المئة من إجمالي المدارس في المملكة.

فيما بلغ عدد المعلمين والمعلمات السعوديين في المدارس الأهلية أكثر من 27 ألفاً، ويبلغ عدد المدارس العالمية في المملكة التي يملكها أجانب 85 مدرسة، في حين وصل عدد المدارس العالمية المملوكة لمواطنين 236 مدرسة، لتشكل ما نسبته 73.5 في المئة من إجمالي المدارس.

• مكة": رصد جهات حكومية تشفر أجهزة • الفاكس" التابعة لها... و • الإمارة " تحذّر

المصدر: جريدة الحياة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/575475

جدة - «الحياة»

رصدت إمارة منطقة مكة المكرمة أخيراً جهات حكومية لا تتقيد بـ «فك شفرات» أجهزة «الفاكسات» التابعة لها، الأمر الذي أدى إلى إبلاغهم بصعوبة إرسال أي برقيات من قِبلها لعدم تأكيد ما يؤكد تسلمها ووصولها.

وكشفت الإمارة في تعميم صادر (تحتفظ «الحياة» بنسخة منه)، عن أن جهات حكومية تقوم بتغيير أرقام الفاكسات من دون أن تتم إحاطة الإمارة وإبلاغها بذلك، مشيرة إلى أن الجهة المختصة لاحظت تشفير أجهزة الفاكسات الخاصة ببعض الجهات، ما يصعب على موظف المخابرة في ديوان الإمارة إرسال أي برقيات خاصة، خصوصاً التي لا تستوجب التأخير ، ولا يوجد ما يؤيد تسلمها من تلك الجهات.

وأكدت أن بعض الجهات الحكومية لا تتقيد بتعليمات التسلم للبرقيات، لا سيما عند إعادة سند تسلم التأييد، وهو الأمر الدي يتسبب في تأخير إيصال البرقيات سواء المهمة، أم تلك التي تتضمن مواعيد تتطلبها الإمارة.

وطـالبت بالتأكيد على منسوبي الجهات الحكومية بالحرص على تسلم ما يردهم من برقيات، وإعادة سند التسلم في حيـــنه، وفي حال تغيير أرقام الفاكسات تتم إحاطة الإمارة بـذلك، لافـتة إلى أنها زودت الجهة المختصة بالإمارة للمتابعة والرفع عن الجهات التي لا تتقيد بذلك.

جدة: إلغاء قرار "الأمانة" بإيقاف مخطط سكني... وإلزامها بتسليمه إلى ملاكه

المصدر: جريدة الحياة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/575524

جدة – أحمد الهلالي
أصدرت المحكمة الإدارية في محافظة جدة أخيراً حكماً قضائياً يلزم أمانة جدة بتسليم «مخطط» أرض في شمال جدة إلى ملاكه، وإلغاء قرارها بالإيقاف، وتمكين المواطنين المدعين من عقاراتهم، وأصبح الحكم القضائي نهائياً وواجب النفاذ.
وأكدت المحكمة في حكمها الصادر لأحد المتضررين من الإيقاف أن «الأمانة» أوقفت «المدعي» من التصرف في عقاره بحجة أن الأرض في الأصل مخصصة لحديقة عامة، وأن الأوامر العليا قضت بعدم تعديل استعمالات المرافق العامة ومنحها.
وأشارت إلى أن قرار «الأمانة» أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها، إذ إن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضمانة لحماية، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم، وتحول في جميع الأحوال دون افتئاتها على المشروعية التي يقتضي احترامها.
وأضافت أن رقابة المحكمة بهيئة قضاء إداري على قرارات، وأعمال جهة الإدارة ترتكز أساساً على فحص مشروعيتها، والتأكد من مدى صحتها بدقة وبحسب قواعد الشرع والنظام، وما يستتبع ذلك بالبحث عن عيوب قرار الإلغاء المقررة فقهاً، وقضاءً، باعتبارها من النظام العام، لأنها تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً.
ولفتت إلى إن صك ملكية المدعي له حجيته المطلقة وفقاً للمادة 80 من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) والذي نص على أن الأوراق الصادرة من كُتاب العدل تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية، أو النظامية أو تزويرها، مشيرة إلى أن الثابت من صك الملكية للعقار أنه غير مخصص لحديقة أو مرافق عامة.
واستعانت المحكمة في حكمها الصادر على خطاب المدير العام للطرق والنقل في منطقة مكة المكرمة الموجه إلى وكيل أمين محافظة جدة للتعمير والمشاريع وذكر فيه: «نفيدكم بأنه سبق أن لاحظنا على هذا الموقع وجود سور منفذ مباشرة على الطريق الرابط بين دوار الجمل وطريق المدينة المنورة السريع ضمن تقاطع أبحر، داخل حرم الطريق، وهذا مخالف للتعليمات، وتمت الكتابة حـيال ذلك للمـــهندس المشرف بمحـــافظة جدة ووردنا خطابه، وأوضح فيه أنه بالكشف على الموقع تبين أنه ليس حديقة.
يذكر أن المخطط الموقوف رقم 282 السكني يقع في محافظة جدة غرب طريق المدينة، ويمتد بشكل شريط تجاري من دوار الجمال في أبحر إلى طريق المدينة المنورة النازل، ويشتمل على 29 قطعة، وتم بدء العمل في موقعين منها بعد حصول أصحابها على تراخيص بناء، إذ جاء قرار إيقاف الأمانة لهم بسبب عدم سلامة ملكية المخطط.

"أمانة القصيم" تزيل تعديات مواطن على 150 ألف متر"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/575457

بريدة - منصور الفريدي
أزالت إدارة التعديات في أمانة منطقة القصيم أمس تعديات حديثة نشأت على أرض حكومية مساحتها 150 ألف متر مربع في العريمضي غرب بريدة، بعد أن قام أحد المواطنين بإنشاء عدد من المباني على أرض حكومية من دون تملكه صكوكاً شرعية.
وأوضحت الأمانة أنها طبقت أنظمة الإشعار والتبليغ على المخالف قبل إزالة التعديات وملحقاتها ورفع الأنقاض كافة بمشاركة الجهات الأمنية المختصة، وبيّنت أنها تعمل في شكل مكثف على رقابة الأراضي الحكومية من التعديات، وإزالة التعديات التي تتم عليها، إضافة إلى تحذير عموم المواطنين من التعامل مع المخططات العشوائية وغير المعتمدة والتي يتم تسويقها في شكل فردي.
وأشارت أمانة القصيم إلى أنها تكثف سيطرتها على ملف التعديات عبر رصد رقابي مكثف للنشاط العقاري والمخططات العشوائية وتطبيق القانون على المتورطين، لافتة إلى أن جهات حكومية وشرطة المنطقة وفرع وزارة التجارة والصناعة وبإشراف ومتابعة من إمارة منطقة القصيم تنفذ تطبيق القرارات المتعلقة بالتعديات.

غموض يكتنف الأحكام الشرعية بعد رفض "الأمانة" تنفيذها

المصدر: جريدة الحياة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://alhayat.com/Details/575525

جدة – أحمد الهلالي
رفضت أمانة محافظة جدة تنفيذ الحكم القضائي الصادر في قضية «المخطط»، مرجعة ذلك إلى أنه لا يزال موقوفاً، ويحتاج إلى قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية، فيما لا تزال الأحكام الشرعية غير المنفذة تتناقل بين أروقة وزارة الشؤون البلدية والقروية وأمانة جدة، من أجل إلغاء قرار وقف البناء في المخطط.
ورغم حصول المواطنين المالكين لـ «المخطط» على أحكام نهائية غير قابلة للنقض من المحكمة الإدارية والتي صادقت عليها محكمة الاستئناف العليا، إلا أن عملية تنفيذ تلك الأحكام لا تزال غامضة.
وقال الوكيل الشرعي لأحد ملاك الأراضي عبدالرحمن الدوسري لـ «الحياة» إن معاناتهم مع أمانة جدة في ملكية الأرض بدأت منذ عام 1428هـ، مشيراً إلى أنه فوجئ أن الأرض العائدة لموكله استحدث فيها طريق، وتم تعديل وضع القطع.
وقال: «بعد المطالبة باستخراج كروكي جديد للأراضي، تم إبلاغنا أن المخطط موقوف، كونه حديقة وأراضي عامة»، موضحاً أن معاناتهم استمرت لأعوام عدة لإثبات ملكية الأرض التي جرى إيقافها رغم شرائها نقداً، وبصكوك شرعية، وكروكي تنظيمي وليس منحة، أو هبة.

وبين: «تم الحكم النهائي لمصلحة موكلي العام الماضي، وبعد الحصول على الاستئناف من المحكمة العليا رفضت الأمانة التنفيذ بسبب أن المخطط لا يزال موقوفاً». وأشار الدوسري إلى أنه جرت الكتابة إلى جهات عدة أبرزها وزارة الشؤون البلدية والقروية، وإمارة منطقة مكة، إلا أن الأمانة لم تستجب للتنفيذ، مشيراً إلى أن الأوامر الملكية تعتبر أن الأحكام الشرعية النهائية واجبة النفاذ، ولا تستوجب كل هذه المماطلة.

المباحث ترصد تزوير إثباتات لمجهولي الهوية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131125/Con20131125657257.htm

حسين محه (جازان)
أوقفت شرطة منطقة جازان والمباحث الإدارية عددا من مجهولي الهوية ضبطت بحوزتهم إثباتات مزورة حصلوا عليها - حسب زعمهم- من بعض مشايخ المنطقة بناء على شهادة الشهود.
وأوضح لـ«عكاظ» مدير عام فرع الأحوال المدنية بمنطقة جازان علي بن أحمد علوش مدخلي، أنه تم الكشف عن الإثباتات المزورة لدى تقديمها للإدارة، مشيرا إلى أنه تمت إحالة المخالفين إلى الشرطة التي أحالتهم بدورها للمباحث الإدارية لاستكمال باقي إجراءات التحقيق.

عكاظ" تنشر أبرز المواد الجديدة في نظام المرافعات»

بموافقة الملك ..دعاوى الحسبة عن طريق المدعي العام

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20131125/Con20131125657045.htm

عدنان الشبراوي (جدة)
جاء نظام المرافعات الشرعية الجديد في ما مجموعه 242 مادة قضائية وصلت نسبة التعديل فيه بالحذف والاضافة نحو 40% من النظام السابق، وتضمنت مواد النظام الجديد فقرات جديدة وأخرى معدلة فيما تم شطب مواد سابقة. وحصلت «عكاظ» على نص النظام الذي اقره خادم الحرمين الشريفين مؤخرا.
دعاوى الحسبة:
وجاء من ابرز المواد في نظام المرافعات الشرعية المادة الرابعة التي ربطت إقامة دعاوى الحسبة عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك وبحيث لا تسمع الدعوى بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشوء الحق المدعى به، وجاء نص المادة الرابعة كالتالي «لا ترفع أي دعوى حسبة الا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشوء الحق المدعى به».
في حين كان النظام السابق ينص على «تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم تكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة».

وفي هذا السياق أوضح المحامي والمستشار القانوني سعد المالكي بقوله ان المادة السابقة اشترطت لدعاوى ما سمته المصلحة العامة تقدم ثلاثة مواطنين في حين تركها التعديل الى المدعى العام دون ان يشترط عدد المدعين وهل اذا ما كانوا مواطنين او مقيمين.

النظام الجديد: منع المحضرين وأعوان القضاة من مباشرة دعاوى الاستحكام.

وعودة الى النظام الجديد حيث منع المحضرين والكتبة واعوان القضاة مباشرة عمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام وجاء في منطوق نص المادة المعدلة:

المادة السابعة «لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلا».

المادة الحادية عشرة: الاستعانة بالقطاع الخاص لتحضير الخصوم.

نصت المادة الحادية عشرة في الفقرة الثانية على تشريع جديد أجاز للقضاء الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم ونصت الفقرة على ما يلي «يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين».

وقال وكيل وزار العدل الشيخ عبداللطيف الحارثي معلقا على ذلك ان الوزارة استحدثت جهة مختصة ووكالة تعنى بذلك.

وحددت المادة 17 آلية تسليم التبليغ للمطلوبين للقضاء حيث نصت المادة على ما يلي:

المادة السابعة عشرة: آليات تسليم التبليغ للأشخاص.

يكون تسليم صورة التبليغ وفقا للآتي:

- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من - يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.
- ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

دعاوى الطلاق: معالجة النظر في الدعاوى المقامة على غير السعوديين.

وعالج النظام اختصاصات محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي ودعاوى طلب الطلاق أو فسخ عقد زواج، اذا كانت مرفوعة من الزوجة السعودية على زوجها الاجنبي المقيم بالمملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة. وإذا كانت دعاوى طلب النفقة للمقيم غير السعودي أو إذا كانت الدعوى في شأن نسب أو متعلقة بمسألة الولاية على النفس أو المال.

وأوكل النظام الجديد الى المحكمة العامة النظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية. في حين حدد اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية والعمالية والتجارية، وحصر اثبات النسب والارث والقضايا الاسرية والخلع واثبات الوقف والحجر على السفهاء وإثبات توكيل الاخرس الى محاكم الاحوال الشخصية.

المنازعات العمالية:

في حين أوكل للمحاكم العمالية مهام عدة ابرزها المنازعات العمالية وتطبيق انظمة التأمينات الاجتماعية وقضايا الفصل من العمل كل ذلك سواء للقطاع الخاص او لموظفي الحكومة.

المادة 39: للزوجة الخيار في حيثيات إقامة الدعوى.

وجاء في المادة التاسعة والثلاثون ما نصه « 1- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي».
كما أن للزوجة -في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها.
فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابيا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.
النظر في حوادث السير خلال 24 ساعة:
من جهة اخرى يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.
وحددت المادة الثانية والأربعون موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وأجاز في الدعاوى الناشئة من حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة.
وانتصر النظام في المادة 57 الفقرة 3 للزوجات اللاتي يعانين في قضايا الحضانة والنفقة فنصت الفقرة الثالثة من المادة 57 على «إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبرا وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام».
وأجاز النظام في مادته الستين للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتا إذا طلب المحكوم عليه ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
التأكيد على علانية الجلسات القضائية:
وأوجب النظام انعقاد الدائر القضائية بعددها الكامل نظاما وفي حالة عدم توفره فيكلف رئيس المحكمة احد قضاتها لإكمال النصاب، واكد النظام مجددا على علانية الجلسات ما لم ير القاضي سريتها مراعاة للآداب العامة او لحرمة الاسرة.
وتضمن النظام معالجة حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة
اضافة الى تعدد المدعى عليهم وغياب الخصوم أو أحدهم وشطب الدعوى القضائية وعدم إعادة فتحها للمرة الثانية الا بإذن من المحكمة العليا.
ضبط الجلسات عبر الحاسب الآلي:
وجاء في النظام إجراءات الجلسات ونظامها وإغلاق المرافعة وآلية ضبط الجلسات عبر الحاسب الالي وتدوين صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك آليا، كما عالجت مواد المرافعات الشرعية نظام الجلسة القضائية وضبطها واحالة المتجاوزين او ممن يحدث فوضى أثناء الجلسة الى هيئة التحقيق والادعاء العام، ومنح المحكمة حق تعزير المدعى عليه إن ماطل او تغيب عن جلستين أو أكثر دون عذر مقبول، أو إذا كان الحكم يتوقف على حضوره، وخصص النظام مواد مستقلة للدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة وآلية الدفع ببطلان الدعوى، أو عدم الاختصاص، ووقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وأفرد النظام القضائي المعدل بابا لتنحي القضاة وردهم عن الحكم والحالات التي يكون فيها القاضي ممنوعا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، وتطرق التنظيم الى استجواب الخصوم والإقرار والامر بالإحضار بالقوة الجبرية وشرح النظام الجديد طرق أداء اليمين والنكول والتعامل مع الخصوم في هذا الصدد، وقدم النظام الجديد آلية المعاينة الميدانية من المحاكم والشهادة، ومنحت المحاكم حق الاستعانة بالخبرات مع تحديد أتعاب الخبراء ومصروفاتهم والاستعانة بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

مواطنون ورجال قانون: الأنظمة القضائية الجديدة تسهل عملية تحصيل الحقوق

المصدر: جريدة المدينة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
اضغط هنا

عواض الخديدي - الطائف

مواطنون ورجال قانون: الأنظمة القضائية الجديدة تسهل عملية تحصيل الحقوقأكد عدد من المواطنين ورجال القانون أن أنظمة المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمرافعات أمام ديوان المظالم الجديدة والتي وافق عليها خادم الحرمين الشريفين أتت لتحقق نقله نوعية في مرفق القضاء وتسهيل وتسريع عملية التقاضي أمام المحاكم، ففي البداية يقول المواطن حامد الحارثي: إن الأنظمة الجديدة التي صدرت أكدت بما لا يدع مجالاً للشك حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين على الاهتمام بهذا الجانب وهو جانب القضاء، وذلك حرصا منه - يحفظه الله - على تحقيق العدالة بين الناس، وستسهم في تحسين أداء المحاكم بشكل عام وتسريع عملية التقاضي، حيث كان من الملاحظ تأخر البت في القضايا داخل أروقة المحاكم والتي تستمر لعدة أشهر، ولكن مع هذه الأنظمة الجديدة فأعتقد أنها ستنهي معضلة التأخر في البت في القضايا وتسريع إنهائها.

ويقول المحامي والمستشار القانوني علي القرشي: إن أنظمة القضاء كانت بحاجة ماسة لنقل بعض الاختصاصات من المحاكم إلى ذات الاختصاص وهو ما تحقق مع الأنظمة الجديدة التي صدرت الموافقة عليها من مقام خادم الحرمين الشريفين فنجد أن القضاء التجاري والقضايا التأديبية نقلت من المحاكم الإدارية إلى المحاكم ذات الاختصاص، أما القضايا الإدارية فستظل كما هي عليه من اختصاص المحاكم الإدارية وسيخفف العبء على المحاكم الإدارية التي كانت تمارس قضايا تخرج عن اختصاص ديوان المظالم مما يسرع ذلك في عملية التقاضي، كذلك محاكم الاستئناف نجد أنها الآن حدث بها نقلة نوعية، حيث صار هناك درجة ثانية من التقاضي بمحاكم الاستئناف بحضور أطراف القضية للتقاضي وهذه لم تكن موجودة في السابق، كذلك قضاء التنفيذ والذي يعتبر من النقلات النوعية في السعودية وأصبحت القضايا الآن بمجرد صدور الحكم اللجوء لقضاء التنفيذ للبت فيها، وبشكل عام فإن الأنظمة الجديدة التي أصدرها خادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله - أحدثت نقلات نوعية في جانب القضاء بهدف تسريع وتسهيل عملية التقاضي.

ويقول المحامي والمستشار القانوني عبدالكريم القاضي: إن إقرار هذه الأنظمة جاء تتويجًا لما قضى به نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لهما، وإنجازًا لمرحلة بالغة الأهمية من مراحل مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء ليشمل جميع مكونات المنظومة القضائية وبصدور هذه الأنظمة فأنه يتبدل كثيرا من الواقع إلى النحو الايجابي الذي يخدم السلك القضائي ويسهل الطريق إلى تحصيل الحقوق بوقت يختلف تماما عن التقادم الزمني الذي كان يمر بمراحل التقاضي في المراجعة والمتابعة في وقت ما قبل صدور النظام، وبذلك يندفع وقوع الضرر المحتمل على أصحاب الحقوق في التقادم الزمني المكلف وقت الترافع مما يجعله قرارًا ايجابيًا يستفيد منه المترافعون ووكلاؤهم وممثلوهم "المحامين" في وقوع النفع الذي يشملهم جميعا وكل أطياف المجتمع.

انتظار 76٪ من النساء وظيفة التدريس يرفع نسب بطالة المرأة

المعيقل: نرحب بكل نظامي في السوق سواء كان سعوديا أم أجنبيا

المصدر: جريدة المدينة الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
اضغط هنا

حسن الناشري - جدةتصوير: ابراهيم عسيري

كشف لـ"لمدينة"مدير عام صندوق تنمية الموارد البشرية بوزارة العمل إبراهيم المعيقل: أن هناك أمورًا عدة تزيد من نسبة البطالة للنساء في الفترة الأخيرة، وذلك لوجود مايقارب ٧٦٪من الفتيات يرغبن العمل كمعلمات في المدارس، كذلك القيود الاجتماعية والتي تمنع الفتاة من العيش داخل المدينة بمفردها، كذلك نقص منشآت الرعاية النهارية للأطفال.

وأضاف المعيقل: إن هناك مبادرات للباحثين عن عمل سيتم طرحها قريبًا ستحل الكثير من المشكلات لدى سوق العمل ككل.

وتطرق المعيقل إلى الحملات الأخيرة وأكد أنها تنظيم لسوق العمل والقضاء على "المخالفين"سواء كانوا سعوديين "السعودة الوهمية للشركات"أو الوافدين الذين لم يصححوا أوضاعهم، وقال: نحن نرحب بكل ما هو نظامي داخل سوق العمل سواء كان سعوديا أم أجنبيا.

وأشار إلى أن وزارة العمل قامت بتجديد ٣ملايين رخصة عمل ومليونين و ٦٠٠ألف نقل خدمة، حيث تم ترحيل ما يزيد عن مليون مخالف.

وعن غياب بعض مبادرات وبرامج الصندوق عن الكثير من طالبي العمل، اعترف المعيقل أن هناك قصورًا في إبراز البرامج من خلال عدم التوصل الدائم والمباشر مع وسائل الإعلام المختلفة.

وبين أن إقبال الرجال على الوظائف تدنى بشكل كبير مبينا أن هناك منشآت لم تجد رجالا يعملون بها، بنسبة معكوسة تختلف عن المناطق الأخرى وبشكل كبير في منطقة الرياض، وأشار إلى أن التصنيف المهني السعودي سيطبق في كافة الدول العربية بعد اعتماده من منظمة العمل الدولية،لافتا إلى أنها مرجع للجهات الحكومية في المملكة.

وكان المعيقل افتتح أمس نيابة عن وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه منتدى جدة للموارد البشرية 2013م الذي تنظمه لجنة الموارد البشرية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة بالتعاون مع مكتب الدكتور إيهاب بن حسن أبوركبة وبشراكة إستراتيجية مع وزارة العمل وصندوق الموارد البشرية تحت شعار "ما بعد التصحيح" بقاعة هيلتون بفندق جدة هيلتون.

تطبيق المبادرات

وبين د. سمير حسين بأن هذا المنتدى يأتي في خضم بدء تطبيق وزارة العمل للعديد من المبادرات والتشريعات والأنظمة والسياسات التي تهدف للارتقاء بتنظيم سوق العمل ودعم خطط التوطين في ظل التوجهات الاستراتيجية الجادة للوزارة والتي تجسد توجيهات حكومتنا الرشيدة لإكمال مسيرة بناء منظومات حكومية تعتمد على العمل المؤسساتي الفعال، مشيرًا إلى أن هذه التشريعات والسياسات لها تأثير مباشر على قطاع الأعمال خصوصًا في ما يتعلق بسياسات التوظيف بصورة عامة وتوظيف المرأة بصفة خاصة وكذلك الارتقاء ببيئة العمل لتصبح أكثر جذبًا للكوادر السعودية.

وأبان رئيس المنتدى بأن الوزارة أولت خلال الأعوام الماضية اهتمامًا كبيرًا بالتواصل والتخطيط والتنسيق والمراجعة والتفعيل والدعم لكل ما من شأنه أن يحقق المصلحة المنشودة لمقدرات الوطن وأصحاب الأعمال وساعات عمل لا يمكن حصرها ومناشط داخلية وخارجية في مسارات متعددة تكاد تكون سابقة على مستوى العمل الجماعي، مؤكدًا بأن التعاون الوثيق مطلوب بين أصحاب المصلحة وزارة العمل والقطاع الخاص بمختلف أنشطته الاقتصادية.

توازن المصالح
من جهته قال الدكتور إيهاب بن حسن أبوركبة أمين عام المنتدى: إن هذا المنتدى يأتي في وقت تتسابق فيه الجهات الحكومية وقطاع الأعمال لتحقيق التوازن بين المصالح في رحلة صعبة للتغيير، مبينًا بأن الكل يراها بمنظوره الخاص ما بين مؤيد ومعارض ولكنها رحلة أهدافها نبيلة وتسعى لبناء وطن عظيم وعناية بشباب يحاولون شق طريق مستقبلهم فيها.
وبيّن الدكتور إيهاب أنه بدأت خطوات الإعداد لهذا المنتدى مع لجنة الموارد البشرية بغرفة جدة مع وزارة العمل فكان هذا المنتدى بمحاوره وأهدافه محققا لنتائج يتطلع لإعلانها، مسترسلا في الحديث بقوله: لقد عاش الفريقان التنفيذي والتنظيمي هذا المنتدى لحظة بلحظة ورأوه يكتمل لبنة لبنة حتى وصل بفضل الله وتوفيقه ثم بفضل العمل كفريق إلى ما ترونه اليوم وتعيشونه على مدار الأيام المقبلة، ولقد أضفنا بعض التقنية الحديثة في منتدانا هذا فأضفنا نظاما للتصويت، كما تم التنسيق مع وزارة العمل لوضع محاور المنتدى، مشبها إياه بموقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك).

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

مدير عام "الجوازات" لـ"الاقتصادية": 80 % من المخالفين المضبوطين بلا إثبات هوية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.aleqt.com/2013/11/25/article_802462.html

هيفاء الزهراني من جدة
أكد لـ"الاقتصادية" اللواء سليمان اليحيى مدير عام الجوازات في السعودية، أن نحو 80 في المائة من العمالة المخالفة التي قبض عليها لا تملك أي وثائق رسمية لإثبات الهوية، مبينا أن السعودية ترّحل بشكل يومي ما لا يقل عن 5500 مخالف عبر الخطوط الجوية السعودية.
وقال: "كثير من العمالة ليس لديها وثائق رسمية من سفارة بلدانهم، في حين أن بعضهم يتعمد إخفاء الوثائق خوفا من اكتشاف تورطهم في جرائم جنائية أو بلاغات عليهم، وعند اكتشاف أي عامل تورط في جرائم يُحال مباشرة إلى الجهات الأمنية المختصة للتحقيق معه".
وأوضح اللواء اليحيى أن آلية عمل الجوازات فيما يخص المخالفين تتمثل في أن الأمن العام يُسلّم المخالفين إلى السجون، ثم يودعون إلى دور الإيواء والتوقيف، وبعدها يأتي دور الجوازات في عمليات أخذ البصمة والوثائق الرسمية لإكمال إجراءاتهم وتسجيلها في الحاسب الآلي.
ومن ثم يتم تسليمهم إلى الخطوط الجوية السعودية لترحيلهم، مؤكدا أن كل عامل يخضع لنظام تحقق البصمة في المطارات السعودية قبل ترحيله.
وحول عدد العمالة المخالفة التي تورطت في جرائم جنائية وتم اكتشافهم عن طريق البصمة، حاولت "الاقتصادية" الحصول على الإحصائيات الرسمية والدقيقة من المقدم أحمد اللحيدان المتحدث الرسمي، إلا أنه لم يفصح عن أي معلومات إلا عبر بيان رسمي في وقت مقبل ويشمل جميع وسائل الإعلام.
أخذ بصمة العين لعدد من المخالفين الإثيوبيين.
من جهة أخرى، تحفظ اللواء جمعان الغامدي مساعد مدير الأمن العام لشؤون الأمن، عن الإدلاء بأي إحصائيات حول هذا الموضوع، معللا ذلك بـ"انشغاله" في الميدان، عطفا على أنه لا يملك الصلاحية للتصريح بذلك، إلا أن اللواء منصور التركي المتحدث الأمني في وزارة الداخلية أكد لـ"الاقتصادية" أن هذه الأعداد من اختصاص الأمن العام.
من جانبها، أعلنت المديرية العامة للجوازات عن عدد العمالة المخالفة لنظام الإقامة والعمل الذين تم إنهاء إجراءات سفرهم، إذ بلغ عددهم 56199 مخالفا، وذلك من من تاريخ 1435/1/1هـ حتى الساعة الثامنة من صباح يوم أمس الأحد الموافق 1435/1/21هـ، وقال اللواء اليحيى إن المديرية العامة للجوازات سخرت جميع إمكانياتها لسرعة إنهاء إجراءات سفر المرحلين، وأن العائق الأكبر في ذلك يتمثل في عدم حمل معظم المخالفين وثائق سفر، وهذا الأمر الذي

يستدعي التنسيق مع سفارات بلدانهم لاستخراج تلك الوثائق، كما أكد أن حملة تعقب مخالفي أنظمة الإقامة أو العمل مستمرة وليست محددة بفترة محددة.

شددت على أهمية التثبت من الأخبار وأن ما تم تداوله غير صحيح

هيئة الرياض" تنفي ضبط إمام ومشرف حلقات في قضية" اختلاء

المصدر: جريدة سبق الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://sabq.org/QBJfde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:
نفت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض، ما تم تداوله خلال الساعات الماضية عن القبض على إمام جامع ومشرف حلقات تحفيظ قرآن في قضية خلوة مع فتاة.
وقالت الهيئة في بيان النفي: "إشارةً إلى ما نُسب لهيئة الأمر بالمعروف بالرياض من القبض على إمام جامع ومشرف حلقات التحفيظ في قضية اختلاء؛ ننبه على أن القضية ليست صحيحة البتة، كما ننبه على أهمية التثبت من تلك الأخبار، سائلين الله الهداية للجميع".
وكانت بعض المواقع قد تداولت معلومات تشير إلى القبض على إمام جامع ومشرف حلقات تحفيظ في قضية خلوة مع فتاة عشرينية في شقة مفروشة، مبينة أن العلاقة نتجت من خلال إشراف الإمام على حلقات التحفيظ، وهي المعلومات التي نفتها الهيئة رسمياً قبل قليل.

ربط إلكتروني لمنع تنقّل الوافدين المخالفين بين دول الخليج

المصدر: جريدة اليوم الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alyaum.com/News/art/105091.html

محمد النومسي – الرياض
كشف لـ «اليوم» عبدالرحيم حسن نقي، أمين عام اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، أن الأمانة رفعت للجهات المسؤولة بدول المجلس، بضرورة الربط الإلكتروني؛ لمنع دخول وتنقل العمالة الوافدة المخالفة بين دول التعاون، في حال ثبوت مخالفتها عقد العمل، أو ارتكابها جريمة.
مؤكدا على ضرورة الربط الإلكتروني؛ للكشف عن العمالة المخالفة بين الدول، وعدم إمكانية تنقلها إضافة لضرورة الإسراع بوضع استراتيجية خليجية موحدة؛ لمواجهة مشاكل العمالة المنزلية.
وشدد نقي، على ضرورة مراعاة الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص، لدول مجلس التعاون فيما يتعلق بالعمالة، وسوق العمل ومراعاة المصالح المشتركة، مبينا أن دول المجلس تعاني من تنقل بين العمالة الوافدة، ولا يوجد حاليا ربط إلكتروني يمنع تنقل العمالة الوافدة المخالفة بين دول المجلس، في حال ثبوت مخالفتها عقد العمل أو ارتكابها جريمة.
وقال: إنه يجب على الدول الربط الإلكتروني؛ لمراقبة العمالة بين دول المجلس، مشيرا الى أن كل المؤشرات بدول المجلس تؤكد على نجاح هذا التوجه، خاصة أن الإجراءات موحدة والبنية التحتية مهيأة، ولا تحتاج إلا إلى تفعيل الربط

الإلكتروني والاتفاق على معايير إصدار تأشيرات الدخول، ويمكن للغرف التجارية والصناعية أعضاء الاتحاد أن تتقدم بمشروع كيفية إصدار التأشيرات بزيارات للأعمال التجارية.
واضاف نقي: إن وكلاء وزراء العمل بدول المجلس يجتمعون حاليا؛ لمناقشة دراسة مشروع العقد النموذجي للعمالة المنزلية، وبحث المعايير المقترحة بشأن منع دخول وتنقل العمالة الوافدة المخالفة بين دول المجلس، في حال ثبوت مخالفتها عقد العمل أو ارتكابها جريمة، فضلاً عن مناقشة مشروع استراتيجية خليجية موحدة؛ لمواجهة مشاكل العمالة المنزلية، مؤكدا ان موضوع العمالة المنزلية وأمور تنظيم استقدامها لها أهمية بالغة، لافتاً إلى حرص وزارات العمل الخليجية على التوصل إلى صيغة توافقية لنموذج عقد موحد للعمالة المنزلية في الدول الأعضاء، وان تكون مواد العقد متماشية مع التشريعات الوطنية بدول المجلس، ومواءمتها قدر الإمكان مع اتفاقية منظمة العمل الدولية، الخاصة بالعمال المنزليين.
وأوضح نقي أن القطاع الخاص الخليجي يشعر بأهمية إصلاح سوق العمل بدول مجلس التعاون الخليجي، ويعتبره اهم التحديات المستقبلية التي تواجه أسواق العمل بدول المجلس. لذلك، كانت مبادرات القطاع الخاص الخليجي في هذا الخصوص، لأكثر من 35 عاما هو عمر الاتحاد، وأكثر من ٧٤ سنة هو انطلاق أول غرفة في المنطقة، بأهمية وضرورة إيجاد الفرص المناسبة لعمل الشباب والشابات بدول المجلس، واعتبار تشغيل المواطنين واجبا على القطاع الخاص الخليجي، مشيرا الى أهمية إيجاد قاعدة بيانات ومعلومات عن سوق العمل بدول المجلس، من خلال الربط الإلكتروني.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

خطوة سعودية هامة لضمان الاستقرار الاقتصادي

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article886961.html

علي القحيص *

قامت السلطات المختصة في المملكة بحملة تصحيحية خلال الأيام الماضية لإعادة تنظيم سوق العمل وترحيل العمالة المخالفة من البلاد، وذلك في خطوة تعد جد أساسية لتنظيم هذه العمالة، ومواجهة الأخطار التي يمكن أن تسببها للمجتمع، ولا سيما على الصعيد الأمني، ناهيك عن الآثار الاقتصادية السلبية، سواء على العمال أنفسهم، أو على الاقتصاد بشكل عام، ورغم بعض الآراء المتناقضة بشأن هذه الخطوة، إلا أن أحداً لا يستطيع أن ينكر بأن هذه الخطوة أدت إلى إعادة بلورة هيكلة الاستثمار التجاري في السوق المحلي السعودي، حيث بدأ رجال الأعمال والمستثمرون في البلاد يبحثون خلال هذه الأيام عن استثمارات تجارية من الممكن القيام بها وفق أعداد الأيدي العاملة المتوفرة للشباب والعاطلين عن العمل، حيث لا يمكن تجاهل الآثار الخطيرة المترتبة على هذه التجاوزات الكثيرة والخطيرة، فيما يتعلق بالأيدي العاملة، فبغض النظر عن الأثر الاقتصادي فإننا نلاحظ أن وجود عمالة مخالفة وغير مسجلة بشكل رسمي، يترك أثراً كبيراً في المجتمع، يتمحور في تلك الخطورة التي يمكن أن تنشأ من العمال المخالفين، الذين لا يمكن بالأساس حصر أماكن تواجدهم ورصد مخالفاتهم، بسبب عدم وجود سجلات لهم، الأمر الذي من شأنه أن يجعلهم عامل قلق دائم، حيث أن الكثير منهم عمال وهميون قد لا يحظون بعمل مناسب لفترات طويلة، وهذا من شانه أن يتركهم فريسة للحاجة والعوز، وبالتالي يفتح شهية البعض منهم إلى ارتكاب أي مخالفة كانت للوصول إلى المال، وهو أمر من شأنه أن يعرض الأمان المجتمعي إلى خطر كبير، ويرى المتابعون والمهتمون بالأمر أن حملة التصحيح هذه ستكون لها نتائج إيجابية لاحقا على بيئة سوق العمل، وستحقق فوائد كبيرة لمصلحة السوق وتنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل وتنظيمها بصورة سليمة، بما يضمن حقوق الطرفين، وتعطي كل ذي حق حقه، إذ أن هذه الخطوات من شأنها أن تضمن حقوق العامل المادية والمعنوية وتوفير بيئة عمل مناسبة بما

تتضمنه من حفظ رواتبه والخدمة الصحية وغيرها من المتطلبات، كما تحقق مصالح رب العمل بوجود عمالة نظامية ومنتجة بشكل سليم، ناهيك عن أن حملة التصحيح هذه، وإن جاءت متأخرة بعض الشيء إلا أنه بالتاكيد سيكون لها مردودها الإيجابي الجيد على سوق العمل ووقف تشوهاته، كما أنها ستسهم في القضاء على صور التستر التجاري، الذي يضر بالعامل والمجتمع والمؤسسة التي يعمل فيها هذا العامل.

ومع أن بعض رجال الأعمال قد يشتكون من النتائج الآنية المترتبة على هذه الحملة إلا انه لا بد من التذكير أن على رجال الأعمال هؤلاء، أن يسعوا إلى تنظيم العمالة الخاصة بهم لاعتبارات كثيرة، لاتعود بالفائدة على العامل فحسب وإنما على مستقبل أعمالهم أيضا.

بالإضافة إلى التخلص من العمالة المخالفة سيعمل على تحفيز السعوديين للعمل في هذا القطاع أو ذاك والقضاء على البطالة، وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمجتمع شاب كالمجتمع السعودي، الذي يختلف تماماً عن المجتمعات الخليجية التي تعاني من نقص اليد الوطنية، نظراً لقلة سكان البلد الأصلي نسبة مع الوافدين الأجانب.

فرغم أن الأيدي العاملة في المملكة متوافرة في السوق بكثرة، إلا أن أعدادها ستنخفض بشكل كبير في ظل الحملات التفتيشية الحالية التي تقوم بها حكومة المملكة، وإذا لاحظنا كيف أن الحكومة تعمل على جانبين في التفتيش، بفرق خاصة بها تتكون من مفتشين على الأقل أحدهما مفتش متخصص، ووفد أمني من وزارة الداخلية، كما ينضم مفتش من وزارة العمل لفرق التوطين والمشكلة من إمارات المناطق بالمملكة، ونلاحظ كيف أن هذه الحملات التفتيشية لم تتوقف عند إخراج العمالة المخالفة من البلاد فقط، وإنما تبحث عن الآلية المناسبة التي ستعيد إلى السوق حاجته من العمالة، لا سيما وأنه حسب وزارة الداخلية فإن نحو 80% من خطط التفتيش ستكون موجهة لقطاعات ومنشآت بعينها، وفقاً لنتائج التحليل الذكي للمنشآت، وملفات برنامج حماية الأجور، كما يشمل التفتيش قطاعات التشييد والبناء، وقطاع مقاولات الصيانة والتشغيل والإعاشة، وقطاع تجارة الجملة والتجزئة، وقطاع الإيواء والسياحة (الفنادق)، وقطاع خدمات التغذية (المطاعم)، والأسواق التجارية، وجميع القطاعات الأخرى.

والحقيقة المهمة هنا هي أن معالجة مشكلة الأيدي العاملة المخالفة يعد أمراً حيوياً بالنسبة لكل الدول التي تسعى إلى ضبط اقتصادياتها بشكل جيد، والاستفادة من طاقاتها الذاتية بشكل يضمن مشاركة القوى العاملة المواطنة في هذا البلد أو ذاك، ولذلك يمكن القول إن هذه الخطوة تعد مدخلاً سليماً ومناسبًا، لخدمة البلاد ومستقبلها الأمني والاقتصادي بشكل يضمن للجميع حقوقه المشروعة، وهذا النظام معموله به لدى جميع الدول في العالم، وهنا نتذكر مقولة ديفيد كامرون رئيس وزراء بريطانيا عندما رد على البرلمان البريطاني أثناء أحداث شغب لندن حينها، قال: «عندما تصل الأمور إلى الأمن القومي لاتسألني عن حقوق الإنسان»!!

* مدير مكتب دبي الإقليم

الرياض" تتابع إشعاع منارة "القضاء" العالمية في إرساء العدالة" الربانية

شوريّون: الأنظمة القضائية ضمانات كفلتها الشريعة الإسلامية.. وتتفق مع المواثيق الدولية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/11/25/article887049.html

الرياض عبدالسلام البلوي

قال رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بمجلس الشورى الدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم إن الأنظمة القضائية التي أمر بصدورها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله آل سعود، وهي الإجراءات الجزائية، والمرافعات الشرعية، والمرافعات أمام ديوان المظالم، تهدف إلى توحيد جهات التقاضي وإلغاء اللجان التي تمارس أعمالا قضائية، وإحالة أعمالها إلى المحاكم المتخصصة وتخصيص القضاء في ديوان المظالم للحكم في الأعمال الإدارية.. وقال إن قرار خادم الحرمين الشريفين بشأن إقرار الأنظمة يعد نقلة نوعية في مجال تطوير القضاء وتتويجاً لما تضمنه نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما، وإنجازاً لمرحلة مهمة من مراحل مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير القضاء.

ضمانات العدالة القضائية

وأكد البراهيم في تصريح ل"الرياض" بأن هذه الأنظمة تتضمن مزيداً من ضمانات العدالة القضائية، كما أن صدور هذه الأنظمة يمكّن محاكم الاستئناف من ممارسة صلاحياتها التي أقرتها الأنظمة، ومنها حق الترافع أمام محاكم الاستئناف، وينظم طرق الاعتراض أمام المحكمة العليا، كما أنها حددت مدداً زمنية معينة في الإجراءات القضائية مما يحد من المماطلة، ويعين على سرعة حسم المنازعات.

وشدد رئيس قضائية الشورى على أن أهم الأمور التي يترقبها المتابع إنشاء المحاكم المتخصصة وبالأخص المحكمة التجارية والمحكمة العمالية، وإنشاء دوائر قضائية متخصصة.

د. البراهيم: تعين على سرعة حسم المنازعات

التخصص النوعي للمحاكم

ويرى عضو الشورى يحيى بن عبدالله صمعان أن التعديل الذي تم اتخاذه على نظامي المرافعات الشرعية والاجراءات الجزائية وصدور نظام المرافعات امام ديوان المظالم سيعمل على دعم وتطوير مرفق القضاء اذا تم الالتزام في تطبيق ما تقضي به هذه الانظمة ومتابعة ذلك من قبل الاجهزة المختصة في القضاء، مؤكداً على أن من الامور الهامة التي ينص عليها نظام الاجراءات الجزائية الضمانات التي يجب ان يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة وهي ضمانات تضاهي ماتنص عليه قوانين الاجراءات الجزائية في كثير من الدول، وهي ضمانات كفلتها الشريعة الاسلامية وتتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

وأضاف صمعان بأن نظام المرافعات الشرعية سيساعد عل تنفيذ مبدأ التخصص النوعي للمحاكم في القضاء العام المتمثل في المحاكم المتخصصة وهي المحاكم العامة والجزائية والتجارية والعمالية ومحاكم الاحوال الشخصية. ولا شك أن اختصاص كل من هذه المحاكم بنوع محدد من القضايا سيعمل على التطوير النوعي للقضاء بحيث يتم الفصل في القضايا من قبل قضاة متخصصين ومتفرغين للقضايا المعروضة عليهم. وسيعمل هذا على تلافي السلبيات التي صاحبت عمل المحاكم في السابق والمتمثلة في تعامل القاضي مع قضايا متنوعة.

وعبر صمعان عن امله بأن يؤدي التخصص النوعي للمحاكم الى التغلب على احدى المشاكل التي يعاني منها من يلجأ الى القضاء وهي التأخر في الفصل في القضايا التي يستغرق بعضها عدة سنوات وقال: "يجب ان تتخذ الجهات المعنية ما يلزم من اجراءات لحل هذه المشكلة وينبغي العمل على تقنين القواعد والمبادئ الشرعية في مدونات يلجأ اليها القاضي"وأضاف: ينبغي كذلك الاهتمام بتعيين مساعدين للقضاة من اهل الخبرة والاختصاص الذين يقدمون المساعدة للقضاة في دراسة القضايا وصياغة الاحكام حيث يلاحظ على كثير من الاحكام ضعف في التسبيب.

د. صمعان: توضح درجات التقاضي وتعالج المماطلة

توفير بيئة عدلية تنصف المظلومين

وبالنسبة للقضاء الاداري فان صدور نظام المرافعات امام ديوان المظالم والحديث للعضو صمعان سيدعم عمل المحاكم الادارية بما يحفظ حقوق المتقاضين وانصافهم ويوفر الضمانات اللازمة لتوفير بيئة عدلية تنصف المظلومين، كما وان صدور هذا النظام سيعالج المشاكل التي صاحبت اجراءات التقاضي امام المحاكم الادارية التي كانت تنظمها قواعد المرافعات والاجراءات امام الديوان. اذ يحمد لهذا النظام انه عالج مشكلة مماطلة المتقاضين وعدم حضورهم جلسات نظر الدعوى، كما أن من ابرز ملامح الانظمة الثلاثة اشتمالها على الاجراءات المتعلقة بتعدد درجات التقاضي حيث بينت الاجراءات المتعلقة بالترافع امام محاكم الاستئناف واجراءات الاعتراض امام المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العام والمحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الاداري.

كاريكاتير

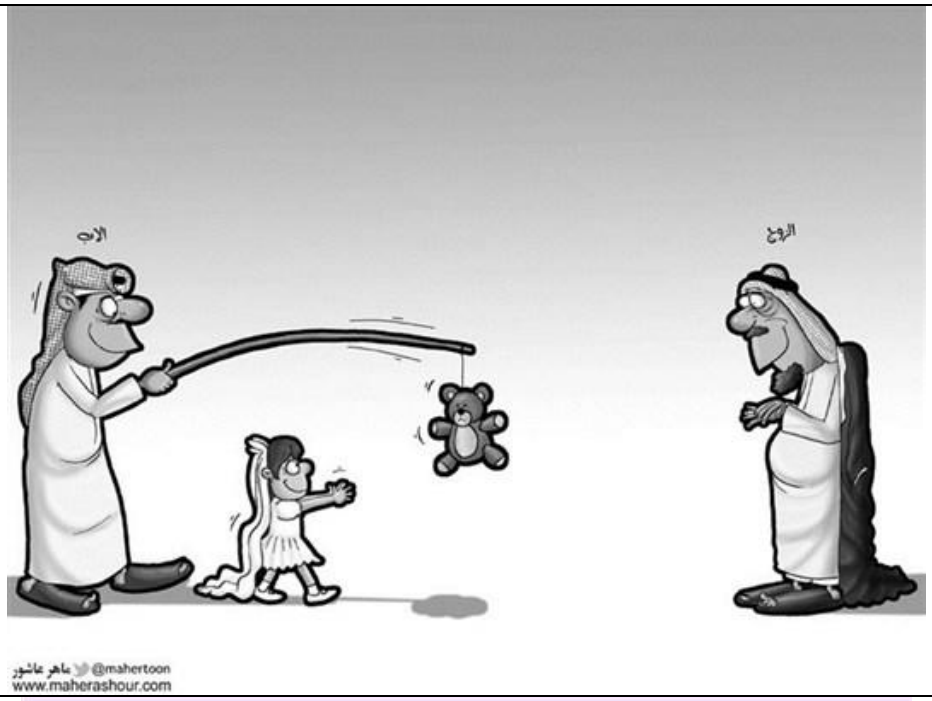

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/575436

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 21 محرم 1435هـ - 25 نوفمبر 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/575465